الجمهورية التونسية

السلطة القضائية

المحكمة الإبتدائية بصفاقس

القضيّة عدد 21/••••

تاريخ الحكم :2021/06/23

تلخيص القاضي: أحمد البهلول

** لائحة حكم جناحي **

أصدرت الدائرة الجناحية الأولى بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس حال إنتصابها للقضاء في المادّة الجناحية بجلستها العمومية المنعقدة بقصر العدالة بتاريخ 23 جوان 2021 برئاسة وكيل الرّئيس السيّدة نورة بوعواجة وعضوية القاضيين السيّدين أحمد البهلول ومريم بوجناح الممضين عقبه وبمحضر ممثّل قلم الإدّعاء العام السيّد عبد المعز بن صالح وبمساعدة كاتب الجلسة السيّد لطفي جابلي

• • •

العون العام

من جهة،

والمتّهم،

م.ش.

من جهة أخرى،

••••

الواقع إحالته من طرف النيابة العمومية على أنظار هذه المحكمة بتاريخ 2021/05/01 لمقاضاته من أجل الإستهلاك والمسك لغاية الإستهلاك الشخصي لمادّة مخدّرة مدرجة بالجدول ب في غير الأحوال المسموح بها قانونا طبق الفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 1992

المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلّق بالمخدّرات دون أن يمضي على ذلك الأمد القانوني المُسقط لحقّ التتبّع.

الأعمال بالجلسة

وعند النداء على القضية بجلسة يوم 19 ماي 2021 أحضر المتّهم "م" من سجن إيقافه وباستنطاقه أقر بمسكه للمادة المحجوزة والتي تصنف بكونها زطلة وأنه إشتراها من نفر يكنى بـ.. ملاحظا أنه يستهلك مادّة الزطلة منذ أكثر من شهر وتبين أن نتيجة التساخير لم ترد بعد النيابة العمومية تطلب التأخير لإضافة نتيجة التساخير وعبّر المتهم عن ندمه عمّا صدر عنه وبعرض المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة إن إرتأت المحكمة تسليطها في صورة إدانته وافق على ذلك وصرّح أنه مستعدّ لها كما لاحظ وكما يتضح من المذكّرة الشخصية له أنه نقي السوابق العدلية كما لاحظ وأنه لا يشكو من أمراض مزمنة كما انه مستعدّ للعرض على الفحص الطبّي النيابة العمومية تفوض النظر وبعد المفاوضة الحينية قررت المحكمة تأخير القضية لجلسة يوم 2021/05/26 لعرض المتهم على الفحص الطبّي بواسطة الحكيم الشرعي ز.خ قصد بيان مدى سلامة المتهم الصحية وإن كان يشكو من مرض يعيق تركيب أيّ جهاز إلكتروني بجسمه عن طريق حمله أو وضعه بمكان من بدنه من عدم ذلك وتحرير تقرير مفصل في الغرض ينهى لكتابة المحكمة قبل موعد الجلسة ومصاريف الإختبار تحمل على صندوق الدّولة ولإنتظار نتيجة التساخير المجراة بواسطة باحث البداية وعلى النيابة العمومية السعي في إضافته ثم تتالى نشر القضية بجلسات لاحقة إقتضاها سيرها تمّ في أثنائها الإفراج عن المتهم من سجن إيقافه وآخرها جلسة 2021/06/23 وبها حضر المتهم "م" وتمسك بما سجّل عليه من سابق وتبين أن نتيجة الإختبار قد وردت النيابة العمومية تفوض النظر.

إثر ذلك، قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة الحينية والتصريح بالحكم المبين تاريخه بالطالع. وبها وبعد المفاوضة القانونية وحصول الأغلبية المنصوص عليها بالفصل 162 من مجلة الإجراءات الجزائية، صرح علنا بالحكم الآتي بيانه سندا و نصّا :

المحكمة

أ- في الإحالة

حيث أحيل المتهم المبيّنة هويته بالطّالع من طرف النيابة العمومية على أنظار هذه المحكمة بتاريخ 2021/05/01 لمقاضاته من أجل الإستهلاك والمسك لغاية الإستهلاك الشخصي لمادّة مخدّرة في غير الأحوال المسموح بها قانونا طبق الفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 1992

المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلّق بالمخدّرات دون أن يمضي على ذلك الأمد القانوني المُسقط لحقّ التتبّع.

ب- في الوقائع

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية بواسطة الفرقة الجهوية لمكافحة المخدرات بصفاقس التابعة للإدارة الفرعية لمكافحة المخدرات حسب المحضر عدد ••• المؤرّخ في •• •• 2021 أنّه وبمناسبة القيام بدورية أمنية روتينية تم ضبط المتهم "م" بجهة باب بحر فتمّ تفتيشه أين أمكن حجز قطعتين بنيتي اللّون يشتبه في كونهما مادّة مخدّرة وبإستشارة النيابة العمومية أذنت بفتح محضر في الغرض مع الإحتفاظ بالمتهم وباستيفاء الأبحاث اللاّزمة تم إنهاء محضر البحث إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس الذي تولّى إثارة الدعوى العمومية في حقه وإحالته على أنظار المجلس الجناحي بهذه المحكمة فكان ذلك منطلقا للتتبّع في قضية الحال.

وحيث بسماع المتّهم "م" لدى باحث البداية أجاب بالإعتراف التامّ والمفصّل لما نسب إليه محققا وأنّه قد تمّ فعلا ضبطه بجهة باب بحر وحجز قطعتين مخدرتين بعد تفتيش جيوبه من طرف باحث البداية مصرّحا وأنه قد إنقطع عن مقاعد الدّراسة ودخل في مضمار العمل اليومي غير أنه أصبح يتعاطى المخدّرات شيئا فشيئا وأنه متعود على إستهلاكها منذ سنة 2017 وإقتنائها من طرف أحد الأنفار المدعو "ت.م" القاطن بجهة •• مشددا على أن القطعتين المحجوزتين قد إقتناهما من لدن النفر المذكور بخمسة وعشرين دينارا بعد إلتقى به على مستوى جامع تفتق بطريق تونس ملاحظا انه نقي السوابق العدلية طالبا التخفيف عنه قدر الإمكان وأنه نادم على ما صدر عنه.

وحيث تمّ الإذن بحجز القطعتين المشتبه فيهما على ذمة القضية حسبما يؤخذُ من ضلع المحضر عدد 43/01.

وحيث تمّ الإذن بتحليل المادّة المحجوزة أين تبيّن وأنها تحتوي على مادّة القنب الهندي المدرجة بالجدول "ب" حسبما يؤخذُ من ضلع المحضر عدد 43/09.

وحيث تمّ الإذن بتحليل على السوائل البيولوجية للمتّهم ""م" وتبين وأنّه مستهلك للمخدرات لثبوت إحتواء سوائله على مادّة القنب الهندي حسبما يؤخذُ من ضلع المحضر عدد 43/05.

ج- في القانون

حيث ينصّ الفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلّق بالمخدّرات على ما يلي "يُعاقب بالسّجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من ألف إلى

ثلاثة آلاف دينار كلّ من استهلك أو مسك لغاية الإستهلاك الشخصي نباتا أو مادّة مخدّرة في غير الأحوال المسموح بها قانونا والمحاولة موجبة للعقاب".

حيث يتبين من أحكام الفصل المتقدم أنّ المشرّع ميّز بين جريمتين على غرار جريمة المسك بنيّة الإستهلاك التي تقوم بتوفّر ركنها المادّي الذي يفترض ضبط المتّهم وبحوزته مادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" حيثُ يقصد بالمسك التحوّز الفعلي بالمادّة المخدّرة بقصد إستهلاكها أو الحيازة والسيطرة على الشيء المتحوّز عليه بحيثُ يكون بحوزة المتّهم وتحت سيطرته أو بأيّ مكان يكون في تصرّفه وهي جريمة مستقلّة بذاتها إذ تقوم بمجرّد ثبوت مسك وتحوّز المتّهم بالمخدّر حال علمه بطبيعة المادّة التي يتحوّز بها ويكون ما يأتيه من فعل التحوّز بتلك المادّة مجرّم ومعاقبٌ عليه طبق قواعد القانون الجزائي.

أمّا جريمة إستهلاك مادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا، فيتوفّر ركنها المادّي بتولّي الجاني إدخال المادّة المخدّرة في بدنه مهما كانت طريقة ووسيلة إستهلاكها سواءا بتدخينها أو شمّها أو إستنشاقها أو بالإستعانة بالحقن الإبرية دون ان يكون ذلك مسموحٌ به قانونا في إطار تعاطيه لعلاج او غيره وحال إنصراف إرادته لإستهلاكها مع سبق العلم بطبيعتها وبكون ما يأتيه مجرّم ومعاقبٌ عليه قانونا وتثبت هذه الجريمة بإعتراف المتّهم بالإستهلاك أو كلّما ثبت من الإختبار الطبّي أنّه مستهلك لمادّة مخدّرة أو إذا توفّرت للمحكمة جملة من القرائن القويّة والمتضافرة أنّ المتّهم مستهلك للمخدّرات وذلك في صورة عدم إجراء الإختبار لسبب أو لآخر.

حيث يستفاد من أوراق القضيّة ومن الوقائع التي إبنيت عليها ومن مجمل الأبحاث المجراة في شأنها ضبط المتّهم وبحوزته قطعتين بنيتي اللّون ثبت إحتوائهما بعد إخضاعهما للإختبار على مادّة الزطلة المدرجة بالجدول "ب".

حيث يستخلص من مظروفات الملف وما حواه من مؤيدات توفّر ما يكفي من الأدلّة لثبوت إرتكاب المتّهم لجريمة المسك بنيّة الإستهلاك الشخصي لمادّة مخدّرة في غير الأحوال المسموح بها قانونا، إذ ثبتت إدانة المتّهم فيما نسب إليه بحجز القطعتين المخدرتين عنه من طرف باحث البداية وبثبوت إحتواء القطعة المذكورة على مادّة الزطلة المعزز بإعترافه بحثا جلسة بأنّه يروم إستهلاكها بعد أن إقتناها من المدعو ت.م وأنه يتعاطى المخدّرات منذ سنة 2017 الأمر الذي يشكّل في جانبه أركان جريمة المسك بنيّة الإستهلاك لمادّة مخدّرة في غير الأحوال المسموح بها قانونا.

وحيث من ناحية ثانية، فقد توفّر لهذه المحكمة ما يكفي من الأدلة التي تؤيّد إدانة المتّهم في خصوص جريمة إستهلاك مادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا بعد إعترافه بحثا جلسة بأنه يستهلك مادّة الزطلة منذ سنة 2017 بصفة دورية فضلا عن ثبوت إحتواء سوائله البيولوجية على مادّة القنب الهندي المجرّم مسكها لكونها مدرجة بالجدول "ب".

وحيث ترتيبا على ما سلف بسطه، تكون جريمتي المسك بنيّة الإستهلاك وإستهلاك مادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قائمة في حقّ المتّهم، وإتجه مؤاخذته من أجل ما نسب إليه طبق نصّ الإحالة.

وحيث إنّ تقدير العقاب الملائم من صميم المسائل الموكولة لإجتهاد محاكم الأصل بإعتبارها مسألة واقعية تختلف بإختلاف الظروف والملابسات التي حفّت بالجريمة والظروف التي حدت بالمجرم إلى إرتكابها وبين هذا وذاك تبقى شخصية الجاني من ضمن المعطيات التي تأخذها المحكمة بعين الإعتبار عند تسليطها للعقاب على الفعل الواقع لأجله التتبع فتسلّط العقاب الرادع على من ترى في ردعه وجاهة وتنهج منهج العقوبة البديلة ذات الأبعاد الإصلاحية في حقّ من ترى في إسعافه بها سبيلا لإذكاء شعوره بالمسؤولية وفرصة لإعادة إختباره وإندماجه داخل المجتمع.

حيث ينصّ الفصل 15 مكرر (جديد) من المجلة الجزائية المنقّح بموجب المرسوم عدد 29 لسنة 2020 المؤرّخ في 10 جوان 2020 والمتعلّق بنظام المراقبة الإلكترونية في المادّة الجزائية على أنه " للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن" أو بعقوبة المراقبة الإلكترونية".

وحيث يستروح من أحكام الفصل المتقدّم أنّ المشرّع أباح إمكانية إستبدال عقوبة السجن بالمراقبة الإلكترونية بما هي عقوبة بديلة تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالإقامة في محلّ سكنه أو محلّ إقامته أو في أيّ مكان آخر تحدده السلطة القضائية وذلك بمتابعته عبر وضع سوار إلكتروني على يده أو في أيّ موضع من جسمه يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا من عدم ذلك في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ.

وحيث لا جدال في أنّ تكريس المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرّية يستند إلى الوعي بكون العقوبات الزجرية لا تفي دائما بالغرض ولا تفضي في كلّ الحالات إلى

الحدّ من الظاهرة الإجرامية وإستئصالها من المجتمع إلى جانب أنّها لا تتناسب مع شخصية من زلّت به القدم لأوّل مرّة في مجال الجريمة، كما يتأسس هذا الخيار التشريعي مع المنهج الذي تنهجه السياسات الجزائية الحديثة نحو محاولة إعادة تنشئة الجاني إجتماعيا ونفسيا ومهنيا وإصلاح السياسة العقابية التي أثبتت قصورها في الحدّ من الجريمة وإصلاح الجناة خصوصا وأنّ البعد الإصلاحي للعقوبة يعدّ من أهداف السياسة الجزائية إلى جانب الردع والزجر.

وحيث ولئن كان من المسلّم به وأنّ سلطة القاضي الجزائي مقيّدة بموجب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بحكم أنه لا يجوز له إيقاع عقاب على أيّ شخص إلاّ من أجل فعلة يجرّمها القانون الجزائي، فإنّه يتمتّع بهامش لا يستهان به من التقدير في خصوص العقاب الذي يقرره في شأن الجاني طالما أنّ المشرّع قد أمدّه بسلطة تقديرية في تفريد العقاب وإختياره من ضمن العقوبات التي أقرّها القانون فينطق بالعقاب الرّادع على من يرى في ردعه سبيلا لردّ الإعتبار للهيئة الإجتماعية وما لحقها من ضرر جرّاء فعله المجرّم، ويسعف من يرى في إسعافه بعقاب بديل سبيلا لإذكاء شعوره بالمسؤولية داخل المجتمع وطريقا لإصلاحه وردّه للجادّة ومنحه فرصة للإندماج داخل المجتمع بعقاب بديل يقضيه خارج أسوار السّجن خصوصا وأنّ التناسب بين الفعل المجرّم والعقاب المحكوم به أصبح من المقتضيات الدستورية المنصوص عليها بالفصل 49 من الدستور ذلك أنّه يتوجب على القاضي أن يقضي بعقاب يكون متلائما مع خطورة الفعل المنسوب للمتهم ومنسجما مع الظروف والملابسات التي حفّت به والأسباب التي دفعت به إلى إرتكابه بحيث يتوجّب على القاضي أن يتوخّى العقاب الذي يكون له أخفّ الضررين على الحقوق والحرّيات المضمونة دستوريا بناء على المعطيات المتوفرة له بملف القضية.

وحيث وقوفا من هذه المحكمة على شخصية المتّهم والظروف والملابسات التي حفّت بالجريمة والدوافع التي حدت به إلى إرتكاب الفعل الواقع لأجله التتبّع، فقد تبين وأنّ الفعل الذي إرتكبه المتّهم لا يعدو أن يكون هفوة عرضية لا تعني البتة وأنّ المتهم ضالع في عالم الجريمة أو عائدٌ خطير لا يرجى منه صلاح، وذلك بعد التحرّي في شأنه أين ثبتت نقاوة سوابقه العدلية بعد مكاتبة السّجن المدني بصفاقس إذ إتضح وأن المتهم نقي السوابق العدلية بما يجعل إيداعه بالسّجن غير متناسب مع شخصيته ومع طبيعة الجريمة المنسوبة إليه مع ما قد ينجرّ عن تنفيذ العقاب البدني المحكوم به عليه من خطرٍ في المضيّ قدما نحو عالم الجريمة وما قد يشكله السجن من إطار لحذق أساليب الجريمة جرّاء مخالطة المحترفين من المجرمين بما يفقد العقاب كلّ جدوى.

وحيث ينصّ الفصل 15 ثالثا من المجلة الجزائية على شروط النطق بعقوبة السّوار الإلكتروني بأن يكون المتهم حاضرا بالجلسة وأن يكون سليما معافى بعد عرضه على الفحص الطبّي وأن لا يكون عائدا وأن يثبت للمحكمة من خلال ظروف الفعل الذي وقع من أجله التتبع جدوى هذه العقوبة للحفاظ على إدماج المتهم في الحياة الإجتماعية.

وحيث وفي خصوص شرط حضور المتهم ، يتبين بالرّجوع إلى ملف القضية ومحاضر الجلسة المظروفة به أنّ المتهم كان حاضرا بالجلسة الأولى وذلك بعد إحضاره من سجن إيقافه ثمّ تتالى نشر القضية بجلسات لاحقة إقتضاها سيرها وذلك لإضافة نتيجة التساخير ولإنتظار نتيجة الإختبار الطبي المأذون به قضائيا وقد وقع الإفراج في الأثناء عن المتهم من سجن إيقافه إلاّ أنه لم يتخلف عن الجلسات التي أخّرت لها القضيّة بإستثناء جلسة يوم 2021/06/09 والتي وردت بها نتيجة الإختبار دون أصل المأمورية بما يجعل شرط حضور المتّهم للنطق بعقوبة المراقبة الإلكترونية متوفرا في حقّ المتّهم "م".

وحيث وفي خصوص شرط عرض المتّهم على الفحص الطبّي، فقد تمّ الإذن بعرض المتهم على الفحص الطبّي بواسطة الحكيم السيّد •• قصد فحص المتّهم ودراسة ملفه وسوابقه الطبية عند الاقتضاء وبيان حالته الصحّية الراهنة ما إن كان يشكو من أمراض ظاهرية أو باطنية مزمنة وتحديد هذه الأمراض بكلّ دقّة إن كانت وبيان إن كانت تلك الأمراض تعيق تركيب أيّ جهاز إلكتروني بجسمه عن طريق حمله أو وضعه بمكان من بدنه من عدم ذلك وتحرير تقرير في الغرض يتضمّن نتيجة الأعمال المشار إليها.

وحيث وردت نتيجة الإختبار الطبّي على المحكمة بتاريخ 9 جوان 2021 أين إنتهى الحكيم المنتدب إلى أنّ المتّهم لا يحمل سوابق مرضية أو أمراض ظاهرية أو باطنية مزمنة أي أنّ حالته الصحية جيّدة وأنه يمكنه تركيب جهاز إلكتروني بجسمه عن طريق حمله أو وضعه بمكان من بدنه بما يجعل الحالة الصحّية الراهنة للمتهم لا تحول دون تفعيل عقوبة المراقبة الإلكترونية بدل العقاب السجني.

وحيث وفيما يتعلّق بشرط أن لا يكون المتهم عائدا فقد تولت المحكمة مكاتبة السجن المدني بصفاقس قصد مدّها بمذكّرة شخصية للمتهم للتحرّي حول سوابقه العدلية أين تبين وأنه نقيّ السوابق العدلية ولم يسبق مقاضاته من أجل عقابٍ سالب للحرّية أو غيره من العقوبات القضائية بما يتبين معه وأن المتهم ليس عائدا فقط وإنما هو نقي السوابق العدلية كذلك.

وحيث، وفيما يتصل بشرط إثبات جدوى عقوبة المراقبة الإلكترونية، ففي ظلّ ثبوت نقاوة السوابق العدلية للمتهم وإعرابه عن ندمه جلسة وطلبه إسعافه بعقوبة بديلة للعقاب البدني

وحضوره بالجلسات المؤخرة لها القضية رغم كونه بحالة سراح وتوجهه للمستشفى للعرض على الفحص الطبّي لإثبات أن حالته الصحية لا تقف حائلا أمام تفعيل عقوبة المراقبة الإلكترونية إلى جانب صغر سنه وإعترافه التلقائي أمام المحكمة بما نسب إليه، فإنّ مختلف هذه المعطيات الواقعية من شأنها أن تنهض حجّة على جدوى إسعاف المتهم بعقوبة المراقبة الإلكترونية.

وحيث ترتيبا على ما سلف بسطه، وتبعا لإستيفاء المتهم لمختلف الشروط التي أوجبها المشرّع للتصريح بعقوبة المراقبة الإلكترونية، ومراعاة من هذه المحكمة لفلسفة العقاب وأبعاده الإصلاحية، وأخذا بعين الإعتبار لمحاسن العقوبة البديلة، ونظرا لنقاوة السوابق العدلية للمتهم وأخذا بعين الإعتبار لإعراب المتهم عن ندمه جلسة ورغبته في إسعافه بعقوبة بديلة تجنيبا له للعقاب السالب الحرّية، فإن هذه المحكمة ترى في نطاق ما أمدّها به القانون من سلطة في تقرير العقاب المناسب على الجاني سجن المتهم "م" مدّة شهر واحد (01) عن كلّ جريمة من جريمتي الإستهلاك والمسك لغاية الإستهلاك الشخصي لمادّة مخدّرة مدرجة بالجدول ب في غير الأحوال المسموح بها قانونا وإستبدال عقوبة السجن المحكوم بها عليه بعقوبة المراقبة الإلكترونية وذلك بإلزامه بحمل سوار إلكتروني أو ما يعادله طيلة أمد العقاب المحكوم به بمرافقة من مكتب المصاحبة وتحت إشراف السيّد قاضي تنفيذ العقوبات لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس الصادر بدائرتها الحكم ووفق التراتيب الجاري بها العمل عند التنفيذ.

وحيث تحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه عملا بمقتضيات الفصل 191 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث تبقى هذه المحكمة ذات نظر في الأشياء المحجوزة على ذمّة العدالة عملا بالأحكام المتعلقة بالإثبات وتطبيقا لأحكام الفصل 28 من المجلة الجزائية والفصل 27 من قانون 1992.

حيث ينصّ الفصل 27 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلّق بالمخدّرات على ما يلي "جميع الأشياء الواقع حجزها بمقتضى الفصل السادس والعشرون تعدمُ على نفقة المحكوم عليه...بمقتضى قرار قابل للطعن صادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية المختص وذلك بعد أخذ رأي ممثل النيابة العمومية".

حيث وقع حجز عدد 2 قطع مخدرة وهي من المواد التي لا تعتبر صالحة للإستعمال على معنى أحكام الفصل 26 من القانون عدد 52 وإتّجه، تبعا لذلك، الحكم بإعدامها على نفقة المحكوم عليه ووفق التراتيب الجاري بها العمل عند التنفيذ.

لذا و لهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا حضوريا بسجن "م" مدّة شهر واحد (01) عن كلّ جريمة من جريمتي الإستهلاك والمسك لغاية الإستهلاك الشخصي لمادّة مخدّرة في غير الأحوال المسموح بها قانونا وحمل المصاريف القانونية عليه وإعدام المادّة المخدّرة المحجوزة وإستبدال عقوبة السجن المحكوم بها عليه بعقوبة المراقبة الإلكترونية وذلك بإلزامه بحمل سوار إلكتروني أو ما يعادله طيلة أمد العقاب المحكوم به طبق أحكام الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية بمرافقة مكتب المصاحبة وتحت إشراف السيّد قاضي تنفيذ العقوبات ووفق التراتيب الجاري بها العمل عند التنفيذ./.

وحرّر في تاريخه